

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه  
أجمعين

[قرار رقم: 39 (1/5)]1

بشأن

### تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6  
جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه  
للمناقشات التي دارت حوله

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع  
الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها  
الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس  
،التي جاءت الشرائع برعايتها

قرر ما يلي

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو  
التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباشرة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة  
معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما  
وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها  
عدوان على حمل قائم

والله أعلم ؛؛